

شروط أستخراج تصريح بدل تالف

- تعبئة النموذج الخاص بفتة التصريح.
- وضع علامة على خانة (بدل تالف) بالنموذج الخاص بفتة التصريح.
- يشترط احضار التصريح السابق ليتسنى صرف تصريح جديد بدلاً عنه.
- يتم التقديم على طلب تصريح بدل تالف في الحالات التالية: -
 - أ - في حال بيع المركبة.
 - ب - في حال تهشم زجاج المركبة أو تغييره.
 - ج - في تغير لون التصريح او عدم وضوح الرقم التسلسلي.
 - د - في حال خروجه أو تحرّكه من مكانه المخصص وعدم إمكانية إعادة لصقه.
- في حال كان التصريح لمركبة جديد فيتم إرفاق نسخة من رخصة السياقة، ونسخة من رخصة السير للمركبة المطلوب تصريحها.